تحكمت العديد من الأسس العقائدية في صياغة التشريعات العقارية ويكفي المهتم والدارس لتاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر، تفحص التشريعات العقارية وتحليلها لاكتشاف تقنيات الاستيطان وخطواته وأشكاله وأبعاده، فقد ركز الفرنسيون في تجربتهم الاستعمارية في الجزائر على توطيد الملكية وتثبيتها أي أنهم جعلوا من امتلاكهم للأرض قاعدة للاستيطان، وحتى يتمكنوا من الأرض راجعوا مؤلفات الكتاب الذين تعرضوا في كتاباتهم لطبيعة الملكية في الجزائر.

وعلى أساس دراساتهم الملكية في الجزائر قبل الاحتلال اتخذوا من الإجراءات التشريعية قاعدة وأساس لتشكيل الملكية في الجزائر. ولا أحد من المؤرخين ينكر أن عملية الاستيلاء على الأراضي الزراعية قد احتلت موقعا متقدما في سلم الأولويات في المخطط الاستعماري الاستيطاني بالجزائر. ولما كان من غير الممكن مراجعة جميع القوانين الصادرة في هذا الشأن فقد تحصلنا على أهم هاته القوانين التي على ضوئها يمكن استخلاص الأبعاد والأهداف الحقيقية للسياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر وكيف توصل الكولون الأوروبيون إلى تجريد الفلاحين الجزائريين من مصدر عيشهم الأساسي وإن الإجابة على هذا السؤال تلزمنا مراجعة ترسانة التشريعات العقارية الاستعمارية والإجراءات الفرنسية وعرض الأشكال المختلفة لتجريد الجزائريين من أراضيهم.

المبحث الأول: القوانين والمراسيم المكرسة للاحتلال من1830-1850

المطلب الأول: مرحلة 1830-1840

لقد أدرك ساسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر أن الاستيطان لا يمكنه أن يتحقق سوى عبر انتزاع ملكية الأراضي، فوجدوا في التشريعات العقارية الوسيلة الذكية والطريقة الأنجح لتحقيق هدف الاستيطان، تمت أولى محاولات الاستيلاء على الممتلكات الجزائرية بتاريخ 09/08 و 1830/12/07 بقرار من الكونت(كلوزال) الذي نص على ضم أملاك البايلك وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا البلاد، وأملاك الأوقاف المخصص ريعها لمكة المكرمة والمدينة وكذلك الموارد التي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد[1].

ليليه قرار 1831/06/10 الخاص بأملاك الداي والبايات والأتراك الذين غادروا البلاد[2].

وبموجب هذان القراران وضعت أملاك الذين نزحوا من العثمانيين رهن المصادر والحجز معنى هذا أن الاحتلال الفرنسي طبق أولى خطواته المدروسة بعناية في سبيل شرعنة استيلاءه للأراضي الجزائرية. وعلى هذا الأساس تم إضافة قوانين كالتالي.

أ – مرسوم 1834/07/22 الذي اعتبر الجزائر أرضا فرنسية يتولى السلطة فيها حاكم عسكري تحت سلطة وزير الحربية الفرنسية مباشرة [3]وذلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية التي خلصت في تقريرها المستنكر لأعمال الجيش الفرنسي إلى القول: "لقد جمعنا إلى جانب الأملاك العامة ممتلكات المؤسسات الدينية، فحجزنا ممتلكات طبقة من السكان وعدناهم بالاحترام، وبدأنا نشاطنا بالقوة عن طريق الاغتصاب فإستولينا على الممتلكات الخاصة دون تعويضها" وخلصت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالاحتلال العسكري لنقاط معينة، أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر، وإنما خلق

[1] عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، ج2، 2008، الجزائر، ص 69.

[2] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر 1830-1873 من أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962**، منشورات وزارة المجاهدين 2007، الجزائر، ص 131.، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، ج2، 2008، الجزائر، ص 69.

[3] زبير سيف الاسلام، **صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1988، الجزائر، ص31.

مستعمرة لعمال أحرار من أصل فرنسي أوروبي، ورسمت خطة لاجتذابهم عن طريق منحهم حيازات أرضية[1].

وفي سنة 1832 صدر مرسوم خاص بمصادرة أراضي القبائل الثائرة وفي هذه سنة وصلت إلى الجزائر موجة جديدة من المعمرين يبدوا أنهم تأثروا كثيرا بما كانت تنقله الصحافة الفرنسية عن الجزائر من حيث فرص تحقيق الثروة واستغلال الأرض والعيــش الجيــد، وكان استقرارهم في مناطق مختلفة من الجزائر العاصمة وبعد سنة واحدة من ذلك تضاعف عددهم إلى أزيد من 9 آلاف مستوطن أوروبي، حيث وجد هؤلاء ما يشجعهم على الاستيطان هذه المرة خارج الجزائر العاصمة، لا سيما وأن العسكريين قد اكتشفوا خلال الخرجات الاستطلاعية مساحات شاسعة من سفالة مرتفعات الأطلس البليدي وفيها استولى المستوطنون الجدد على آلاف الهكتارات من الأراضي الخصبة وأقاموا فيها ضيعات ومزارع نموذجية وأحواش تقارب مساحتها بين 120 و1200 هكتار. وكلها في الأصل أملاك للجزائريين وصودرت منهم[2].

ب –قرار المقتصد المدني بتاريخ 01 مارس 1833 الذي أمر كل ملاك والحائزين والتنظيمات الدينية بإيداع سندات التي يملكون بموجبها الأراضي لدى مديرية الدومين ضمنت أجل محدد، على أن تخضع هذه السندات للتحقيق من طرف لجنة أنشأها نفس القرار الذي أمر أيضا بأن كل الملاك الذين لا يقدمون سندات الملكية تضم أراضيهم إلى أملاك الدولة باعتبارها دون مالك.

معنى هذا إن الطابع التعسفي لهذا القرار واضح وهو ما دفع لإلغائه بقرار الجنرال العام في 26 جويلية 1834 الذي رخص فقط لإدارة الدومين طلب تبليغها لسندات

[1] عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية، مرجع سابق، ص 131.
[2] صالح عباد، **الجزائريين فرنسا والمستوطنين 1830-1930**، ديوان المطبوعات الجامعية، مطبعة الجهوية قسنطينة، ص13.

ملكية كما ظهر لها أن ملكية محتلة بشكل شرعي، وإذا بدا لها أن التبرير غير كافي تعرض المنازعة على محكمة استئناف الجزائر أو أمام القاضي بعنابة ووهران[1].

ومنذ سنة 1837، طرحت الإدارة الاستعمارية مشروعا يقضي بإمكانية شراء الأراضي الزراعية بمبلغ 50 فرنكا للهكتار الواحد. مما أتاح للمستوطنين الاستحواذ على ما يقارب من 5000 هكتار. غير أن المقاومة الشعبية الجزائرية قد عطلت هذا المشروع أو أفشلته جزئيا نتيجة الضربات الموجهة للمستوطنين المتمركزين في سهول متيجة الواسعة[2].

وفي نهاية الفترة ما بين 1830–1840 ومع حلول العام الجديد أقر(بيجو) قرار بأنه أينما تتوفر المياه الصالحة والأراضي الخصبة يجب تركز الكولون وتوزيع الأراضي عليهم وجعلهم ملاكين دون محاولة التعرف على أصحابها[3].

المطلب الثاني: مرحلة 1840– 1850

وبحلول سنة 1840 بلغت الجالية الأوروبية 25000 شخصا موزعين خاصة على مدينة الجزائر ما يقارب 14430 وهران 4837 وعنابة 3172 وقسنطينة وسكيكدة وجيجل 3000 وكان الفرنسيون يشكلون 44 بالمائة من هذه الجالية والباقي يتضمن الإسبان والإنجليز والإيطاليين والألمان[4] وقد ضلت فرنسا ترى في العملية الاستيطانية في الجزائر حركة بطيئة لم تحقق بعد أهدافها. ووجدت في شخص العسكري(بيجو) الذي تولى إدارة شؤون الجزائر كحاكم عام منذ بداية سنة 1841 الرجل المناسب لتوسع النشاط الاستيطاني. وخاصة وأن

[1] رشيد فارح، **محطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار،مرجع سابق، ص ص 96-97.

[2] الغالي غربي، **العدوان الفرنسي على الجزائر: الخلفيات والأبعاد**، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وقورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، ص 193.

[3] عدي الهواري، **الاستعمار الفرنسي في الجزائر في سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي1830-1960**، ترجمة: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1983، ص 61.

[4] محفوظ قداش، **جزائر الجزائريون: تاريخ الجزائر 1830-1954**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص67.

هذا الأخير كان يرى في الاستيطان على أنه جزء لا يتجزأ من العمل العسكري بل مرتبطا به[1]. وقد أقر هذا الأخير ما يلي:

قرار في 6 مارس 1841نص في مادته السادسة انه يمكن للعرب أن يوظفوا للعمل أما في ورشات الإدارة أو عند المعمرين الأوروبيين.

وقرار في 30 ماي 1841نص على ان كل السكان الذين تخلوا عن أقاربهم للانضمام للعدو ولم يرجعوا في أجل محدد مجردين من كل حق الملكية. ليتبعه قرار في 09 ديسمبر 1841و قرار صدر في 15 ديسمبر حول نزع الملكية العقارية للمصلحة العامة.

و12 فيفري 1843: صدرت تعليمه متعلقة بنزع ملكية الأراضي غير المزروعة "البور" أو أن مالكيها لا يمكنهم إثبات حقهم في الملكية[2].

ومع مطلع سنة 1844 أصدرت الإدارة الاستعمارية مرسوما يقضي بمصادرة مجموع الأراضي غير المستغلة زراعيا، ولتدعيم هذا المرسوم صدر قرار في عام 1846 يوجب على الجزائريين أصحاب الأملاك والأراضي تقديم بيانات ووثائق تثبت الملكية وإلا ضاعت منهم على أن العملية كانت مدبرة وإجراء مقصود. فالفرنسيون كانوا يعلمون أن غالبية الجزائريين لا يملكون وثائق الملكية الشيء الذي سمح بالزيادة في الأراضي والأملاك المصادرة[3].

وفي هذه السنة تم انشاء 22 قرية جديدة في سهل متيجة، وبين عامي 1848 و 1851 استمر المنح المجاني للأراضي. فتم انشاء 42 مركز جديد لـــ 20ألف معمر. وفي 1851 وصل عدد السكان الأوروبيين إلى 151 ألف شخص منه 23 ألف معمر... وقام بتشييد المساكن قبل أن يصل أصحابها من فرنسا. وقد سمح لكل فرنسي يريد العمل في الجزائر ويملك 1200 فرنك أو أكثر. بالتوجه إلى الجزائر مع منحه تذكرة سفر مجانية ليجد 4

[1] الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، مرجع سابق، ص194.
[2] حسين بوزاهر، **العدالة العميقة في الجزائر المستعمرة 1830-1962**، سلسلة المترجمات، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر،2011، ص ص 67-96.
[3] نصر الدين بن داود، **مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية**، ا ع م 1و 2، مرجع سابق، ص 55.

هكتارات من أجود الأراضي في انتظاره. وبيتا جاهزا وأدوات وبذور، وإذ أقام بها لمدة خمس سنوات تصبح ملكا له. وهذا ما شجع المعمرين الفرنسيين بأن يستفيدوا من هذه الفرصة.

وتطبيقا لهذا المرسوم تم انتزاع 168000هـ في منطقة الجزائر لوحدها عاد منها 95000هـ. لقطاع الدولة و 37000 لصالح الأوروبيين زد على ذلك فقد حظى المرسومان بمرسوم حكومي صدر في 1845/07/31 يقضي بالسماح للعسكرين بالحجز على الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي للوجود الفرنسي –كإجراء عسكري– حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على مصادرة أملاك الجزائريين الأهالي الذين اقترفوا العدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة أو الذين قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا، أو يقيمون اتصالات معهم، و اولئك الذين أهملوا أراضيهم والتحقوا بالثوار، وغادروا منازلهم لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الفرنسية[1].

حيث يتجلى لنا من خلال ما سبق أن الجنرال(بيجوا) لم يسعى فقط إلى انتزاع الملكية الفردية وإنما أيضا الملكيات الجماعية وأراضي العرش كما قدم للمستوطنين، أراضي الجزائريين المغتصبة على طبق من ذهب وأعطى شرعية مطلقة للمعمرين في حرية التملك. كل هذا لم يمنع الاستعمار الفرنسي من الإضافة إلى ترسانة المراسيم والقوانين.

ففي سنة 1848 تم إضافة مرسوم بتاريخ 19 سبتمبر يقضي هذا المرسوم في مادته الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية تكاليف السنوات الأربع 1848–1851 الخاصة بإنشاء المستعمرات الفلاحية في المناطق الجزائر وكذلك الخدمات ذات المنفعة العامة والمكرسة أساسا لضمان الازدهار والرفاهية للكولون [2]. ومن جهة أخرى حدد الكولون المستفيد من هذا المرسوم 12 ألف مستفيد خلال سنة 1848 على أن تكون المستعمرات الزراعية الممنوحة من نصيب مواطنين فرنسيين أرباب أسر وعذاب، نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الكولون المزارعين أو الراغبين في

[1] عبد اللطيف بن اشهنوا، **تكون التخلف في الجزائر**، الجزائر، ش و ن ت، د ط، ص 52.

[2] Girait imprimeur de gouvrnement générale: **la colonialisation en Algérie**, 16 Rampe Mégenta 1889, p15.

التحول إلى مزارعين سيتلقون من الدولة قطعا زراعية بشكل مجاني تتراوح مساحتها من 2 إلى 10 هكتارات للعائلة الواحدة. بما يتوافق مع أفرادها ووظائفها وطبيعة الأراضي الممنوحة، والمساعدات المالية الضرورية لإقامتهم واستقرارهم،أما المادة الرابعة فقد نصت على أن المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الثلاث السنوات. وبعد انقضاء هذه المدة فإن المباني المنجزة للكولون والأراضي الممنوحة لهم تصبح ملكا شرعيا لهم شريطة الامتثال للمراسيم والقرارات المنظمة للملكية في الجزائر[1].

وإذا كانت المادة الخامسة من ذات المرسوم قد قررت نزع الملكيات والحيازات الأرضية الممنوحة من أصحابها لم يستغلوها في الظرف الزماني المحدد ثلاث سنوات، إلا الحالة المبررة بالظروف القاهرة، فإن المادة العاشرة طلبت من الكولون المستفيدين بالتوجه فورا في أقرب الآجال إلى الجزائر.

ومعنى هذا أن الحكومة الفرنسية التي كانت جد منشغلة بالأمن الداخلي لفرنسا وقد وجدت مخرجا لها على حساب الأراضي الزراعية الجزائرية لتتخلص من نكباتها ومآسيها.

أما بقرار27 سبتمبر 1848 أصدر الجنرال (لاموريسيار) وزير الحربية الفرنسية ضمنه شروط قبول المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الجزائر بصفتهم مزارعين أو عمالا فنيين، وتوقع مسبقا عدم السماح بالهجرة إلى الجزائر للأشخاص العزاب أو المتزوجين ممن تتجاوز أعمارهم الستين سنة، وقال بلهجة صارمة "الشيء الوحيد الذي يجعلنا نأمل في التمكن ذات يوم من تثبيت أقدامها في الجزائر هو توطين معمرين مسيحيين يتعاطون الزراعة في هذه البلاد". إلى أن قال "ينبغي أن نبذل جميع المساعي ترغب أكبر عدد ممكن من المعمرين بالمجيء فورا إلى الجزائر، وتشجيعهم على البقاء فيها باقتطاعهم أراضي زراعية فور وصولهم[2].

[1] عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض**، مرجع سابق، ص 342.
[2] نفس المرجع، ص ص 325-326.

كما يعتبر قراري كل من 19 سبتمبر و 27 سبتمبر 1848 ذو فائدة من جهتين على فرنسا فمن الجهة الأولى تستطيع فرنسا التخلص من كل مجرميها والأشخاص غير المرغوب فيهم وجعلهم أصحاب أملاك ومن جهة أخرى سيكون لها أرباب عمل مصدرين لها في الجزائر وبالتالي تشغل الثروات الباطنية المتوفرة.

وفي 22 جوان 1849 تم نشر منشور من طرف (ن. شارون) عميد فرقة الحاكم العام للجزائر كالتالي: ينتج عن هذه المراسلة أنه علينا أولا: استعمال الأراضي التابعة للأملاك العمومية كلما توفرت على الشروط اللازمة لضمان ازدهار مراكز الاستيطان التي يزيد إنشاءها. وثانيا: أنه وبعد التأكد من أنها غير كافية أو غير صالحة لهذا الغرض، يتوجب علينا حينها أن نلتفت للأراضي المزروعة من طرف العرب والتي يعيشون عليها سواء كملاك معترف بهم أو كأصحاب حق الانتفاع لعدد من السنوات. علينا إذا أن نبحث أولا عن المساحات الضرورية لنا، تحسبا للنمو المرتقب للاستعمار خلال عشر سنوات، والوصول بعدها بالوسائل الأقل ضررا والأكثر قانونية للحصول من الأهالي على القطع التي علينا أن نأخذها منهم[1].

معنى هذا الحديث أن الاستعمار الفرنسي قد وضع خطط استيطانية لأعوام قادمة وسعي لتحقيقها فبعض النظر عن حقوق الجزائريين في أراضيهم كما وقد وضعوا غطاء قانونيا يكفل لهم ألا يكون للجزائريين عليهم من حجة يجابهوهم بها، وخلاصة لهاته الفترة ما بين 1830–1850 فإن هاته المرحلة شهدت نزوح العديد من الأجانب إلى الجزائر، فقد تم جلب العديد من المهاجرين بواسطة الإشهار الذي كانت تقوم به فرنسا في بلادها فبين 1840 إلى 1846 جاء إلى الجزائر 194887 معمر... وفي عهد الجمهورية الثانية وخاصة بين 1848–1850 استقبلت الجزائر مواكبا من المهاجرين لتعمير مراكز الاستيطان 42 المتوقعة للاستعمار، وفي ديسمبر 1850 جاء 12666 معمر في قوافل 7836 جنديا قديما[2].

[1] حسين بوزهر، مرجع سابق، ص75.
[2] محفوظ قداش، مرجع سابق، ص 159.

المبحث الثاني: القوانين والمراسيم المكرسة للاحتلال من 1830-1870

المطلب الأول: مرحلة 1850-1860

صدر في مطلع الخمسينات قانون وبالضبط في 16 جوان 1851 علق تطبيق المرسومين السابقين (1844-1846)و أعطى هذا القانون بناء على النظرية المسماة أرض العرش للسلطة العامة للدولة (حق ملكية الرقبة) على الأراضي الجماعية، يستند هذا القانون إلى الفكرة القائلة بأنه ليس للقبائل حق ملكية الأراضي التي تشغلها. بل لها فقط حق الانتفاع بها، بينما للدولة حق ملكية جميع الأراضي العرش (الرقبة) هكذا اعتبرت الضريبة على الأرض التي كانت تدفعها القبائل بدل ايجار للأرض، أتاحت هاته النظرية إقامة القبائل في كانتونات (حصر) بعد أن منحتها الدولة مجانا قسما من أراضي العرش مقابل التخلي عن أراضي أخرى لصالح الاستعمار، يجب الاعتراف بأن هذه العملية كانت بارعة لأن السلطة العامة، تمنح الأراضي للقبائل والاستعمار ودون إزعاج أي أحد، مهد هذا القانون طريق انتزاع الملكية بالعنف، انتزاعا مدروسا وواسعا. وانطوى على إقامة الكانتونات استنادا إلى النظرية المسماة أراضي العرش وفي مواجهة محاولات طردهم المستمرة (تشبث العرب) إنجاز القول بأرضهم، وأخذوا يزرعونها ظنا منهم أن عملهم هذا يكسبهم بحد ذاته صكوك ملكية بحيث لا يعود أحد يجرؤ على طردهم منها، كانت السلطات المستعمرة تدرك المخاطر التي على القبيلة من جراء إقامتها في الكانتونات. لكن ذلك لم يمنعها من ممارسة هذه السياسة، يشير الحاكم العام(بيلسيه) في أحد تقاريره إلى أنه في كل مرة ننتزع الأرض من العرب. ونبقى هذا النسق كما هو، مهما بدأ حجم ما ننتزعه صغيرا بالقياس لما بقى لهم فإننا نجازف بحكم هذا المظهر الأخير. بتخطي الحدود التي تسمح بتأمين شروط بقائهم، زعزع قانون 16 جوان 1851 توازن المجتمع بشكل خطير،و بدأت الأراضي المخصصة لنظام استراحة الأراضي والرعي والتي كانت واسعة كفاية قبل تطبيق هذا القانون تشهد تناقصا تدريجيا، يعني ذلك اختناقا بالنسبة للقبائل[1].

[1] عدي الهواري، مرجع سابق، ص ص 62-93.

وصف رجل القانون جودان (F. Godin) قانون 1851 بقوله "أنها نظرية السلب والنهب"، فلقد استولت الدولة على أحسن الأراضي، والباقي قسمته قطعا صغيرة ما بين 8 و10 هكتارات لكل عائلة، فحصلت السلطات الفرنسية في ولاية الجزائر على ثلثي الأراضي أي 13388 هكتار من مجموع 19813 هكتار، كما حصلت على ثلثها في مقاطعتي وهران وقسنطينة، ففي وهران حصلت على 3080 هكتار، وفي قسنطينة على 3345 هكتار، هذا ما عدا المستوطنات الفلاحية التي أقيمت في سنتي 1848 و 1849م وذكر ديفرانو(Duvernous) في كتابه "الجزائر سنة 1848" إن عمليات المصادرة ستؤدي إلى توفير حوالي عشرة ملايين هكتار للمستوطنين[1].

إن الفكر الفرنسي وبعد أن قام بدمج أراضي القبائل الفلاحية ضمن أملاك الدولة وتنازل عنها لفائدة المعمرين تم إصدار قرارات متتالية تقضي بحجز ومصادرة أراضي القبائل منها:

أ- **قرار 1853/08/19:** الذي نص على حجز أراضي الجزائريين المهاجرين في دوائر وهران، تلمسان، سبدو، لالة مغنية والغزوات.

ب- قرار 1854/04/19: القاضي بحجز ممتلكات المتغيبين في كل من دائرة عين تيموشنت و معسكر.

ج- قرار1855/01/27: القاضي بحجز ممتلكات المهاجرين من دائرة سعيدة.

د- قرار1855/03/12: القاضي بحجز أراضي الحساسنة.

هـ- قرار1855/06/15: المطبق على الملكيات العامة والخاصة لقبيلة أولاد ميمون.

و- قرار 1856/11/18: المطبق على المهاجرين من دائرة معسكر[2].

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي،**الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871**، مؤسسة كنوز الحكمة، ن و ت، ص 136.

[2] عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، مرجع سابق، صص 137-138.

ز- قرار 1858/06/11: متعلق بنزع الملكية بدعوة الصالح العام في الجزائر، لا سيما لإنشاء مراكز سكنية أوروبية[1].

إن عمليات تحديد الملكيات التي ستعطى بدعوة الصالح العام وخاصة تلك المنزوعة من أراضي القبائل لم تطبق على سبيل التجربة. بل تمت بموجب مناشير من الحاكم العام ووزير الجزائر خصوصا منشور الحاكم العام بتاريخ 1858/05/20، وكذا المنشور الوزاري المؤرخ في 1859/10/01 وتقرر أن لا تشمل عمليات التحديد إلا المناطق المختارة لتمركز المعمرين، وفي الواقع لم تشمل عمليات التحديد سوى 05 قبائل موزعة على النحو التالي:

- في إقليم الجزائر: أولاد بليل (البويرة). عبيد وفرارية (عين الدفلى) أولاد قصير (الشلف).
- في إقليم وهران: أولاد سيدي العبدلي (تلمسان).
- في إقليم قسنطينة: بني بشير (سكيكدة).

ذكر بعض الكتاب الفرنسيين رقم 16 قبيلة لمساحة 343 ألف هكتار وذكر البعض الآخر مساحة 343.387 هكتار. وكان نصيب الأهالي 282.024 هكتار والدولة 61.363 هكتار[2].

كما أصدر (جيروم نابليون) مرسوم 16 فيفري 1859، أعلن فيه عن حرية التصرف في الأملاك العقارية بالجزائر، وكان قد رخص سنة 1858 بإصدار جريدة "الجزائر الجديدة" لكي تعالج القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ومما كتبته هذه الجريدة :أنه لا يجوز للأهالي في الجزائر أن يملكوا الأرض، لأن الأرض حسب الشريعة الإسلامية لصاحب السيادة: أي فرنسا[3].

[1] حسين بوزاهر، مرجع سابق، ص 80.
[2] رشيد فارح، محطات رئيسية لتأسيس الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 110.
[3] محمد عيساوي، نبيل شريخي، مرجع سابق، ص 136.

معنى هذا أن فرنسا لم تقم بجلب المعمرين وتهيئة الأوضاع المعيشية لهم جزافا وإنما ليدعموا وجودها العسكري وليشكلوا قوة ضاربة توازي المقاومة التي وجدتها، كما أنها سعت إلى بناء قاعدة زراعية وذلك بجلب كفاءتها لتصبح المصدر الأول خاصة في الكروم على مستوى أوروبا، هذا وقد عمدت إلى جعل الأوروبيين المتواجدين بالجزائر يعملون عمل الوسيط بين المنتجات الفرنسية والأسواق الجزائرية.

المطلب الثاني: مرحلة 1860-1870

واصل الفرنسيون جرائمهم في المجال الاقتصادي، فلم تمضي بصنع سنوات على صدور قانون 1851 م، حتى صدر قانون 22 أفريل 1863 Le senatusconsilte ومما جاء فيه[1]:

- نصت المادة الأولى / الفقرة الأولى منه على (تصبح القبائل في الجزائر مالكة للأراضي التي تنتفع بها بشكل دائم وفقا للتقاليد مهما كان سند ذلك)، كما تضمنت المادة 2-2 منه على النص: على تقسيم أراضي القبيلة على الدواوير المشكلة لها[2].

معنى هذا أن هذا القرار رسم لتحقيق ثلاث خطوات هي:

1 -تحديد أراضي العرش ورسم حدودها.

2 -تقسيم الأراضي التي يتم رسم حدودها مباشرة إلى دواوير.

3 -توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية داخل كل دوار. أي بين سكانه[3].

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي، مرجع سابق، ص 136.

[2] رشيد فارح، محطات رئيسية لتأسيس الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 111.

[3] إبراهيم الونيسي، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري**، من أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار، مرجع سابق، ص 144.

ويمكن إجمال الإجراءات التي تتبعت هذا القانون فيما يلي:

1- صدور المرسوم المحدد للقبائل التي سوف تخضع للعمليات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأعيان بناءا على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية، ويعلم هذا المرسوم للمعنيين عن طريق النشر في النشرات الرسمية للحكومة العامة وفي المبشر وعن طريق التعليق في المراكز العسكرية وبالنشر في الأسواق داخل القبيلة المعنية والقبائل المجاورة ، (أصبح فيما بعد يتم ذلك بموجب قرار الحاكم العام).

2- مباشرة العمليات بواسطة اللجان إدارية يعينها الحاكم العام ويساعدها في عملها تراجمه وأعوان لمصلحة الطبوغرافيا بالإضافة إلى أهالي يعينون من قبائلهم.

3- تقوم هذه اللجان واللجان المتفرغة عنها في عين المكان بجمع المعلومات اللازمة ولها أن تستمع لكل الشهود المفيدين في التعرف على حدود القبائل.

4- تقوم بوضع علامات الحدود في النقاط التي لا تكون فيها الحدود دائمة.

5- تجمع اللجان أعمالها المتعلقة بكل قبيلة في تقرير إجمالي ترفق به مذكرة وصفية للحدود ومحاضر تنصيب الحدود ...إلخ.

6- يرسل التقرير إلى الجنرال أو عامل العمالة حسب ما إذا كان الإقليم مدنيا أو عسكريا ثم يرسل التقرير مشفوعا بالرأي حول نظامي العمليات.

7- بعد الانتهاء من هذه العملية الأولى لا تصبح حدود القبيلة نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب المرسوم (أصبحت فيما بعد عملية المصادقة تم بموجب قرار الحاكم العام) والذي ينشر في النشرة الرسمية وفي المبشر[1].

[1] رشيد فارح، محطات رئيسية لتأسيس الملكية العقارية، مرجع سابق، ص113.

8- بعد عمليتي تحديد ملكية القبيلة وتوزيعها إلى دواوير تبقى العملية الثالثة المتضمنة تأسيس الملكية الفردية والتي لا يتم إلا إذا قررت الإدارة أن الوقت مناسب أي بمعنى أوضح متى ما أمكن تواجد المعمرين[1].

وكان هذا القانون في حقيقة الأمر يرمي أولا إلى هدفين:

الهدف الأول: هو هدف مادي، يعني تسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بينهما، علما بأنه في ذلك الوقت كان الجزائريون فقراء والمعمرون أغنياء، الشيء الذي يسهل عملية شراء العقارات من طرف المعمرين على الجزائريين بعد تصنيف أراضي العرش إلى أملاك فردية لفائدة هؤلاء الجزائريين[2].

الهدف الثاني: هو هدف سياسي اجتماعي وذلك للقضاء على النسيج الاجتماعي والترابط العائلي الذي كان سائدا آنذاك[3].

يؤكد الجنرال (آلار Allard) في معرض عرضه لدوافع قرار مجلس الأعيان هذا لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشد، على العموم، التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة، إن ما يهمنا بشكل خاص هو أن قرار مجلس الأعيان استهدف أساسا تفكيك القبيلة وإنشاء جماعة محلية جديدة (الدوار-البلدة) هذا الكيان المجرد والتعسفي على غرار الوحدة البلدية في فرنسا والذي وهبته السلطات شخصية مدنية وإدارية، مكن هذا الإطار من تطبيق سياسة كبار القضاة الإداريين، تلك الشخصيات الطيعة التي امتازت بسلطة شكلية أكثر مما هي فعلية، والتي كان مطلوبا منها الحلول مكان زعماء القبائل المعادين للاستعمار... كان الهدف الأخير في الحقيقة، يمكن في إحلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية، وهذا ما لم يكن ممكنا بدون البدء بتحديد الأراضي وتفتيت القبائل.

[1] رشيد فارح، محطات رئيسية لتأسيس الملكية العقارية، مرجع سابق، ص ص 113-114-.
[2] جمال بلعيدوني، **السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال من أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار ، مرجع سابق**، ص 47.
[3] نفس المرجع، ص 47.

هكذا عانى المجتمع من ظاهرة إزالة المجمعة، وشهد بالتالي نزع الطابع الإنساني، وانحصرت العلاقات الاجتماعية في حدود العلاقات القرابية ولم يعد المجتمع ذلك الكلالمنبني والهرمي. بل مجموعا من الأفراد المنضافين إلى بعضهم البعض، فقد كتب موظف استعماري عام 1864 ثمة ضمانات للعمل على أساس هذه الفوضى، هناك شعور ما بالمساواة ولكن الأمر سيتغير جذريا مع تفريد ملكية الأرض، وما أن يتم اكتساب الأرض نهائيا حتى يبدأ التفاوت، المالكون من جهة والبروليتاريون من جهة أخرى تماما كما هي الحال في مجتمعاتنا المتحضرة[1].

إن السياسة الاستيطانية التي اتبعتها فرنسا خلال الأربعين سنة قد حققت لها ما يلي:

الفترة	المساحة	نمو عدد السكان
1850–1841	115000 هكتار	65437
1860–1851	250000 هكتار	103322
1870–1860	116000 هكتار	129898

جدول يبين وتيرة نمو وتوسع الاستعمار الرسمي بالقياس مع حركة نمو المستوطنين[2].

كما ولم تكن هاته السياسة ذات تأثير على المستوطنين الفرنسيين وفقط وإنما تعددت إلى جنسيات أخرى كالإسبان والإيطاليون وغيرهم، كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] عدي الهواري، مرجع سابق، ص ص 65-69.

[2] عمراوي حميدة وآخرون، **آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، ص85.

السنة	الفرنسيون	الأجانـــــــــــب					
السنة	الفرنسيون	الإسبان	الإيطاليون	الأنجلو– مالطين	أمم أخرى	المجموع	السكان الأوروبيون
1833	3478	1291	1122	1213	708	4334	7818
1836	5485	4592	1845	1802	837	9076	14561
1841	16677	9748	3258	3795	3896	20797	37374
1845	46339	25335	7738	8047	7862	48982	95321
1851	66050	41558	7555	7507	8813	56233	131283
1856	92750	42218	9472	7114	9244	68048	160798
1861	112229	48145	11815	9378	11179	80417	192646
1866	122119	58510	16655	10627	10079	95980	217099
1872	129601	71366	18351	11512	14287	115516	245117

وما يبقى لنا إلا القول بأن فرنسا من خلال ما قامت به من تلاعب بالعقار من خلال تقنين نهب وسرقة ممتلكات الجزائريين، ولم تتوقف عند هذا الحد بل عمدت إلى تغيير الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والأعراف السائدة في الجزائر، كما وقد قامت بتغيير المعاملات الإسلامية المسيرة للعقار بصفة عامة والخاصة وأملاك الأوقاف بصفة خاصة وذلك بهدف فرنسة الأراضي وتمكين المعمرين منها وطمس الهوية الجزائرية شكلا ومعنى أي تكريس هاته القوانين والمراسيم للتغلغل في الجزائر وسلب ممتلكاتها[1].

[1] محفوظ قداش، مرجع سابق، ص 162.